

**دعوة لأصحاب الشأن لإبداء مرئياتهم في
مشروع ضوابط مكافحة الرسائل الاحتمامية**

	الباب الأول	
4		المقدمة
	الباب الثاني	
7		عملية الاستشارة
	الباب الثالث	
9		الأحكام الرئيسية لمشروع ضوابط مكافحة الرسائل الاقتحامية
	الباب الرابع	
14		الإطار التشريعي لمكافحة الرسائل الاقتحامية
14		4,1 الموافقة
14		4,1,1 الموافقة الصريحة
15		4,1,2 الموافقة الضمنية
16		4,2 حيادية التقنية
17		4,3 محتوى الرسائل الاقتحامية
18		4,4 عدد الرسائل
19		4,5 معايير تحديد الرسائل الاقتحامية
20		4,6 تحديد معايير الرسائل التجارية القانونية
22		4,7 نطاق التطبيق
24		4,8 برامج وأنظمة الجمع والتركيب العشوائي للغاوين الإلكترونية
25		4,9 الخصوصية
26		4,10 إلتزامات المرخص لهم

29	4,11	حدود المسؤولية
30	4,12	الحق في التعويض
31	4,13	الشكاوى والبلاغات
32	4,14	الجزاءات

الباب الخامس

34	التعريفات
----	-----------

الباب الأول: المقدمة

إن حق الإنسان في التمتع بالخصوصية هو من أهم الحقوق الإنسانية وأكثرها قدسية نظراً لما تحمله من معاني وما ترتبه من تداعيات في الحالات التي يتم انتهاكها ما من شأنه أن تحدث مؤثراً سلبياً ينعكس في شخصه وأسرته. إن الحق في التمتع بالخصوصية لا يقل أهمية عن حق الحرية أو الحياة، وهو حق يولد بولادة الإنسان ومن هذا المنطلق جاءت أهمية حمايتها والذود عن قدسيته.

إن التقنية الحديثة وعصر التكنولوجيا والانترنت قد ساهموا في خلق القرية الكونية مما اتاح للإنسان اكتشاف كل ما هو جديد الأمر الذي جسرت بها المسافات وذللت بها الصعاب وبقدر ما أحدثت تلك التبدلات من آثار طيبة، إلا أننا لا نستطيع أن نخفي بأنها شكلت العناصر التي أساء الإنسان استخدامها في انتهاك حقوق الغير والإضرار به، ولم يكتفي بذلك بل أبدع في ابتكار وسائل

الانتهاك حتى أنه أدهش نفسه. فظهرت عدد من الجرائم الإلكترونية كجرائم سرقة المعلومات والبيانات الشخصية وخرق الأنظمة والمواقع الإلكترونية وسرقة بطاقات الائتمان البنكية وتزويرها.

ومن الانتهاكات التي ظهرت بكثرة في السنوات الماضية الرسائل غير المرغوب فيها والتي بداية ظهرت كنوع من أنواع الرسائل التجارية الدعائية لتتطور لاحقاً وتقدم ذات محتوى احتيالي أو يقصد بها الإضرار بشبكة الناقل أو بصندوق البريد الإلكتروني (email) للمستلم. وبما أن تلك الرسائل خاطبت كل الفئات في المجتمع ولقت تجاوباً مذهلاً فقد رأى مرسلها منجم ذهب وفرصة قيمة للحصول على أرباح هائل بأقل تكلفة ومجهود.

ومن هنا كان لابد على المجتمع متمثلاً في سلطاته العامة من التحرك للوقوف أمام هذا الخطر الجديد وحماية أفرادهم ومالهم من مصالح من خطر تلك الرسائل التي تبدو في ظاهرها سليمة عادية ولكن تحمل في طياتها مخاطر عديدة. لذلك فإن الهيئة قدرت أهمية الحماية القانونية من خلال إصدار تشريع يعمل على مكافحة تلك الرسائل، والتي يمكن تسميتها بالرسائل الاقحامية (Spam)، بحيث يعد هذا التشريع اللبنة الأولى في بناء متكامل يحقق عدد من الأهداف ومنها:

- 1- حماية خصوصية الأفراد.
- 2- الحد من انتشار الرسائل الاقحامية.

- 3- تعزيز ثقة الأفراد بالتجارة والخدمات الإلكترونية.
- 4- ضمان سهولة تبادل الرسائل التي تجري في ظروف يسودها حسن النوايا.
- 5- ضمان قدرة المؤسسات الخدمية والتجارية والإعلامية والثقافية وغيرها على الاستمرار في استخدام الرسائل الإلكترونية كوسيلة فعالة لترويج خدماتها ومنتجاتها وللتواصل مع عملائها.
- 6- حماية وشبكات الاتصالات وجودة خدمات الاتصالات.

تعرض هذه الوثيقة الأحكام الرئيسية التي يقترح أن يتناولها مشروع القرار المعني بمكافحة الرسائل الاقتحامية، فهي خلاصة لدراسات عديدة تم إجراؤها في الهيئة بمقارنة عدد من التشريعات الدولية لبعض الدول الشقيقة والصديقة ومنها على سبيل المثال المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة وكندا. بالإضافة إلى دراسة بعض الأطر الموصى بها من قبل بعض المنظمات الدولية كمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية والاتحاد الدولي للاتصالات و خطة عمل لندن.

الباب الثاني: عملية الاستشارة

تدعو هيئة تنظيم الاتصالات جميع أفراد العموم، سواء بالسطنة أو بالخارج، بما فيهم الأفراد والمؤسسات والمنظمات والهيئات التجارية والجمعيات وغيرهم للمشاركة في طلب المرئيات الخاص بمشروع إصدار قرار خاص بمكافحة الرسائل الاقتحامية. ويهدف طلب مرئيات العموم إلى منح كافة

الأطراف المعنية الفرصة للمشاركة والمساهمة بتقديم آرائهم للهيئة فيما يخص مشروع القرار وقبل العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار القرار وفقاً للأعراف المتعارف عليها في السلطنة. ومن أجل ذلك سيتم نشر مسودة مشروع القرار الخاص بمكافحة الرسائل الاحتمالية.

تدعو هيئة تنظيم الاتصالات الأطراف المهمة إلى تقديم آراء مفصلة حول القرار المدمج بهذه الوثيقة، بالإضافة إلى ضرورة دعم تلك الآراء بالحجج والتوضيحات والمبررات والبيانات والمقاييس والتحليل ما أمكن.

هذا ويرجى أن يتم تقديم الآراء، بالإشارة إلى رقم الباب والفصل المعني بالتعليق. كما نرجو من المشاركين التكرم بتحديد تفاصيل الاتصال بما فيها الاسم والعنوان وأرقام الهواتف.

إن هذه الوثيقة وجميع الردود والآراء الواردة عليها ليست ملزمة للهيئة، وتعتبر ملكاً لها.

إن جميع الردود والآراء والتعليقات على هذه الوثيقة ينبغي تسليمها إلى هيئة تنظيم الاتصالات في شكل (مايكروسوف وورد) في موعد أقصاه 2012/07/25م إلى أي من العناوين الآتية:

1- البريد الإلكتروني: legal.spam@tra.gov.om

2- مناولة باليد أو عن طريق البريد، كنسخة إلكترونية ونسخة مطبوعة إلى مقر الهيئة بمنطقة القرم ولاية بوشر الطابق الثاني من مبنى نفط عمان، بجانب مدرسة مسقط العالمية الخاصة، ومقابل القرم سيتي سنتر.

الباب الثالث: الأحكام الرئيسية لمشروع ضوابط مكافحة الرسائل الإقتحامية

يمكن تلخيص قائمة بالأحكام الرئيسية المطلوب التعليق عليها في الجدول الآتي. نرجو من المشاركين في مرئيات العموم مراجعة الجدول وفي حالة وجود تعديلات مقترحة يرجى ارسالها إلى الهيئة ضمن الآلية التي تم الإشارة إليها في الباب السابق، هذا ويمكن الرجوع إلى الأبواب المشار إليها في العمود الأخير من الجدول للحصول على مزيد من المعلومات.

أبواب المعلومات التفصيلية	المبدأ	المتطلبات
4,1	ستتبنى الهيئة مبدأ رئيسي لتنظيم مكافحة الرسائل الإقتحامية وهو مبدأ "الموافقة الصريحة" بمعنى أن الأصل هو عدم موافقة المستلم أو المرسل إليه على المراسلة، إنما يكون السماح بتبادل الرسائل الإلكترونية بين الطرفين متى ما صدرت موافقة صريحة من المستلم.	الموافقة
4,2	والمبدأ الثاني والذي يمثل استثناءً هو مبدأ "الموافقة الضمنية"، ونعني به عدم الحاجة إلى وجود إذن صريح في حالة وجود علاقات سابقة تفيد من طبيعتها عدم الممانعة.	نهج التقنيات
4,3	إن تعريف التقنيات التي يتم من خلالها ارسال الرسائل الإقتحامية لن يعتمد على تحديد تقنية بعينها ولكن سيعتمد على نهج محايد ومستقل عن التقنيات المستخدمة.	محتوى الرسائل الإقتحامية
	سوف يتضمن تعريف الرسائل الإقتحامية على أحد الخصائص الآتية: 1- الرسائل التجارية أو الدعائية التي ترسل بدون إذن مسبق. 2- الرسائل المضللة أو الضارة. 3- الرسائل المزعجة.	

4,4	<p>لن يشترط في تعريف الرسائل الاقتحامية أن يكون الإرسال لعدد محدد من الرسائل ولكن يكفي إرسال رسالة واحد تنطبق عليها الخصائص أعلاه للقول بأنها رسالة اقتحامية، ولا يجب اثبات تكرار الإرسال.</p>	عدد الرسائل
4,5	<p>استنادا إلى المبادئ السابقة، فإن المعايير التي تحدد الرسائل الاقتحامية ستشمل:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الرسالة التجارية أو الدعائية التي يتم إرسالها بدون الحصول على موافقة أو طلب مسبق من المرسل إليه. 2. الرسالة المضللة أو الضارة. 3. الرسالة التي ترسل باستمرار من المرسل إلى المستلم الذي تربطه علاقة مع المرسل أو الذي اتاح عنوانه الإلكتروني للعموم أو لفئة محددة، والذي طلب صراحة من المرسل التوقف عن إرسالها. 	معايير تحديد الرسائل الاقتحامية
4,6	<p>ستتبنى الهيئة المعايير الآتية لتعريف أن الرسالة التجارية أو الدعائية المرسله هي رسالة قانونية غير مخالفة:</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. الحصول على موافقة المرسل إليه المسبقة الصريحة. ب. تضمين عنوان للرسالة يدل على حقيقة المحتوى، وإضافة كلمة (تجاري) أو (دعائي) للعنوان. على أن يكون العنوان وكلمتي (تجاري) أو (دعائي)، أو ما يدل عليهما، بذات لغة نص الرسالة. ج. تضمين اسم المرسل أو اسم الشخص الذي تم إرسال الرسالة نيابة عنه، بشكل مفصل وواضح وغير مضلل، بالإضافة إلى عناوينهما الإلكترونيات وأية معلومات خاصة بشخصيتهما. د. ذكر تفاصيل تكلفة إرسال الرسالة أو أية معلومات أخرى خاصة بالأسعار أو قد تؤثر على قرار المشاركة فيما يُروج له. هـ. الامتناع عن الإرسال خلال الأوقات والأيام المتعارف على أنها أوقات أو أيام راحة. و. احتواء الرسالة على وسيلة مجانية وفعالة وبسيطة لإلغاء الموافقة على الإرسال. 	تحديد معايير الرسائل التجارية القانونية

	<p>ز. مراعاة الفئة العمرية المناسبة لما يروج عنه في تلك الرسائل.</p> <p>ح. ضمان عدم تجاوز حجم الرسالة واحد ميغابايت أو احتواءها على برامج أو روابط لإجراء المكالمات الهاتفية غير مصرحة، وذلك في حالة ارسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني.</p>	
4,7	<p>ستطبق ضوابط مكافحة الرسائل الاقترامية على كل رسالة تنشأ في أو ترسل من أو إلى السلطنة، أو يثبت أن مرسلها يعمل أو يقيم في السلطنة، أو أن مركزه الرئيسي أو أحد فروعها فيها.</p> <p>وسيستثنى من تطبيق أحكام الضوابط ما ترسله الجهات والهيئات الحكومية أو القضائية في السلطنة أو ما تطلب ارساله من المرخص له، من رسائل تطلبها مقتضيات المصلحة العامة كالرسائل التوعوية والتنقيفية، وتلك الرسائل التي ترسل في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية العامة.</p>	نطاق التطبيق
4,8	<p>لا يجوز استخدام أو مساعدة الغير أو تحريضه على استخدام أية برامج تساعد أو تحت على ارسال الرسائل الاقترامية كبرامج الجمع العشوائي للعناوين الإلكترونية (Address Harvesting) وبرامج التركيب العشوائي للعناوين الإلكترونية (Attacks Dictionary).</p>	برامج الجمع والتركيب العشوائي العناوين الإلكترونية
4,9	<p>بالإضافة إلى الإلتزامات المنصوص عليها في القرار رقم 2009/113 بإصدار ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفع، على مرسل الرسائل التجارية أو الدعائية، المحافظة على سرية وخصوصية البيانات التي يحصلون عليها من المرسل إليه أياً كان نوعها، وعدم التصرف فيها ببيعها أو نشرها أو توزيعها أو تبادلها مع الغير أو إساءة استخدامها، أو استخدامها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.</p>	الخصوصية
4,10	<p>لمكافحة الرسائل الاقترامية أو أية رسالة أخرى مشكوك فيها والحد منها، على المرخص له القيام بالآتي:</p> <p>أ. ضمان حصول المرسل على موافقة المرسل إليه المسبقة الصريحة، وذلك في حالة ارسال المرخص له للرسائل</p>	إلتزامات المرخص لهم

	<p>التجارية والدعائية نيابة عن أي شخص.</p> <p>ب. استخدام البرامج أو الخدمات أو الأدوات اللازمة لمكافحة تلك الرسائل أو الحد منها أو إيقافها.</p> <p>ج. إنشاء قاعدة بيانات تتضمن محتوى كافة الرسائل التجارية أو الدعائية التي أرسلها نيابة عن أي شخص، وتفصيل بياناتهم والعناوين الإلكترونية للمرسل إليهم والموافقات والطلبات التي تم على أساسها الإرسال، وتاريخه، ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الإرسال.</p> <p>د. التوقف عن إرسال كافة الرسائل التجارية أو الدعائية التي ترسل نيابة عن أي شخص، في حالة طلب المنتفع ذلك.</p> <p>و على المرخص له التوقف عن الإرسال خلال يوم عمل واحد من إرسال الطلب.</p> <p>هـ. النص صراحة في أي اتفاقية تعقد بين المرخص له وأي شخص بغرض تقديم خدمات الترويج والدعاية عبر الرسائل التجارية أو الدعائية، على التقيد بأحكام هذه الضوابط، والجزاءات التي تفرض في حالة المخالفة ومنها فسخ الاتفاقية عند تكرار المخالفة.</p> <p>و. التعاون مع غيرهم من العاملين في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات لإعداد قواعد وإجراءات موحدة لمكافحة الرسائل الإقترامية، على أن تتضمن إجراءات البحث والتحري في شكاوى وبلاغات مستخدمي تلك الخدمات، والإجراءات التي يتم اتخاذها ضد المخالفين، وكيفية إنشاء قائمة موحدة ومشاركة بأسماء وبيانات المخالفين، على أن توافق الهيئة على تلك القواعد والإجراءات قبل اعتمادها.</p>	
--	---	--

	<p>ز. وضع برامج توعوية وتثقيفة لمستخدمي خدمات الاتصالات، لمكافحة الرسائل الاحتمامية.</p> <p>ح. إعداد إرشادات استخدام خدمات الاتصالات وتوفيرها للمستخدمين، على أن تتضمن المتطلبات والأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذاً له وعلى الأخص أحكام هذه الضوابط من شروط ومتطلبات لارسال الرسائل التجارية والدعائية، والجزاء المترتبة على مخالفة هذه الضوابط، وغيرها من الشروط والقواعد والإرشادات التي توافق عليها الهيئة.</p> <p>ط. توفير وسيلة فعالة وبسيطة ومتاحة لكافة مستخدمي خدمات الاتصالات، تمكنهم من الشكوى أو الإبلاغ عن أية رسالة احتمامية مرسله أو أية مخالفة لأحكام هذه الضوابط، وعلى المرخص له اتباع إجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في البند (د).</p> <p>ي. إعداد تقارير، متى ما طلبت الهيئة ذلك، تبين ما تم اتخاذه من إجراءات للوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها في هذه الضوابط، بالإضافة إلى تقرير سنوي بعدد الرسائل الاحتمامية المرسله من وإلى أنظمة أو شبكات كل مرخص له وعدد الشكاوى المستلمة، وما تم إتخاذه في شأنها، وغيرها من البيانات والمعلومات ذات الصلة.</p> <p>ك. أية أعمال أخرى تطلبها الهيئة.</p>	
4,11	<p>يعد مسؤولاً كل من المرسل و المستفيد من الارسال أو الترويج، متى ما توافر العلم، بالإضافة إلى المتعامل أو من يتيح أنظمة وبرامج قد تساعد على ارسال الرسائل الاحتمامية أو برامج الجمع والتركيب العشوائي للعناوين الإلكترونية.</p>	<p>حدود المسؤولية الجزائية والمدنية</p>
4,12	<p>لكل متضرر من الرسائل الاحتمامية بأي طريقة أو وسيلة كانت، الحق في اللجوء إلى القضاء للحكم بها.</p>	<p>الحق في التعويضات</p>

4,13	للهيئة النظر في أي شكوى ترددها بشأن مخالفة أحكام هذه الضوابط ولها	الشكاوى والبلاغات
4,14	بالإضافة إلى أية جزاءات أو غرامات منصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، يكون للهيئة عند ثبوت المخالفة إتخاذ أحد الإجراءات الآتية: 1- إنذار المخالف. 2- توجيه المرخص له بقطع الخدمة عنه. 3- فرض غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال لكل مخالفة. 4- إتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.	الجزاءات

كما تود الهيئة طلب مرئيات العموم حول تسمية الـ (Spam) باللغة العربية،
والخيارات المطروحة كالاتي:

- 1- الرسائل الاقتحامية، وهي التسمية التي اختارتها الهيئة مبدئياً.
- 2- الرسائل الإغراقية.
- 3- الرسائل العشوائية.
- 4- الرسائل التطفلية.
- 5- خيار آخر: _____ (يرجى تحديد مقترحكم لتسمية بديلة).

الباب الرابع: الإطار التشريعي لمكافحة الرسائل الاقتحامية

إن أهم الأحكام الواردة في مشروع قرار بإصدار ضوابط مكافحة الرسائل الاقتحامية يمكن ذكرها كالآتي:

4.1 الموافقة

تختلف أنواع الموافقات المتعلقة بارسال الرسائل، فمنها الموافقة الصريحة (الموافقة غير المفترضة opt-in) والموافقة المفترضة (opt-out) والموافقة الضمنية. وستتبنى الهيئة نوعين من الموافقات وهما:

1- الموافقة الصريحة - الموافقة غير المفترضة (opt-in)

كقاعدة عامة سيتم إعمالها الموافقة الصريحة لارسال الرسائل، أي على المرسل الحصول على الموافقة الصريحة للمستلم أو المرسل إليه قبل قيامه بالإرسال.

استناداً على أغلب التجارب الدولية المعنية بموضوع الموافقات على ارسال الرسائل، فإن الاتجاه السائد هو اعتماد الموافقة الصريحة - الموافقة غير المفترضة وذلك لما تحققه من حماية لخصوصية الأفراد وحماية لحقهم في عدم تلقي الإمراسلات التي وافقوا مسبقاً على الحصول عليها. كما إن تبني هذا الإتجاه سيعمل على زيادة عدد الرسائل التجارية أو الدعائية القانونية المرسلة وزيادة التعامل بها بين الأفراد، أي سنلقى رواجاً حيث لن يتم ارسالها إلا لمن وافق عليها بدايةً.

بالإضافة أن هذا الإتجاه سيحمل المرسل عبء إثبات حصوله على موافقة المرسل إليه المسبقة وليس العكس.

يرجى توضيح مريياتكم.

2- الموافقة الضمنية

استثناءً من القاعدة العامة وهي الموافقة الصريحة أو الموافقة غير المفترضة (opt-in)، سيتم تبني الموافقة الضمنية (Assumed Consent)، وذلك في حالة الأطراف التي تربطهم علاقة أو لمن أتاح عنوانه الإلكتروني للعموم أو لفئة محددة بغرض التواصل.

وسيطبق هذا النوع من الموافقات على الحالات الآتية:

- عندما يرتبط الأطراف بعلاقة كعلاقة الموظف بصاحب العمل أو علاقة المستشفيات أو المدارس والجامعات بروادهم.
- عندما يقوم المرسل إليه بإتاحة عنوانه الإلكتروني بأي وسيلة كانت كالنشر في الجرائد أو دليل الهاتف أو الانترنت، بغرض التواصل مع العموم أو فئة محددة منهم.

وذلك لأن الظروف المحيطة بالعلاقة التي قد تربط المرسل والمرسل إليه في الحالة الأولى قد تحتم ضرورة تبادل الرسائل بينهم، كذلك هو الأمر بالنسبة للحالة الثانية بموافقة الشخص على نشر عنوانه الإلكتروني في الجرائد أو دليل الهاتف أو الانترنت تعد موافقة ضمنية لتواصل الجمهور معه. ومع ذلك حمى النص حقه في التعبير صراحة على عدم رغبته أن يتواصل مع شخص محدد وعندها إذا استمر المرسل بالارسال مع الرفض الصريح من قبل المرسل إليه (المستقبل) تتحول الرسائل من كونها قانونية إلى كونها إقتحامية.

يرجى توضيح مريياتكم.

4.2 حيادية التقنية (Technology Neutral Approach)

تعريف الرسائل الإقتحامية سينتهج مبدأ حيادية التقنيات.

بما أنه لا يمكن حصر كافة التقنيات التي يمكن استخدامها لارسال الرسائل الإقتحامية، كما لا يمكن التكهن بتلك التي قد تظهر في المستقبل أو مستوى التطور الذي قد يحدث للتقنيات الحالية ليجعلها مختلفة، لذا فإذا تم تحديد مجموعة التقنيات المستخدمة حالياً لارسال هذه الرسائل

كالانترنت وخدمة الرسائل القصيرة وخدمة رسائل الوسائط والبلوتوث والفاكس دون غيرها في الضوابط، سيكون من الصعب تضمين التقنيات الأخرى التي قد تظهر في المستقبل لتتنطبق عليها أحكام الضوابط. من هذا المنطلق إرتأت الهيئة أن الأصح إنتهاج منهج حيادية التقنيات لمكافحة الرسائل الاقتحامية.

يرجى توضيح مريئاًتكم.

4.3 محتوى الرسائل الاقتحامية

سيشمل تعريف الرسائل الاقتحامية على الخصائص الآتية:

- 1- الرسائل التجارية أو الدعائية التي ترسل بدون إذن مسبق.
- 2- الرسائل المضللة أو الضارة.
- 3- الرسالة التي ترسل باستمرار من المرسل إلى المستلم الذي تربطه علاقة مع المرسل أو الذي اتاح عنوانه الإلكتروني للعموم أو لفئة محددة، والذي طلب صراحة من المرسل التوقف عن ارسالها.

إن الرسائل التي ينطبق عليها تعريف الرسائل الاقتحامية يمكن حصرها كالآتي:

• الرسائل ذات الطبيعة التجارية أو الدعائية كالرسائل التي تروج عن الخدمات أو المنتجات سواء كان الترويج بطريقة مباشرة أو

غير مباشرة، والتي ترسل بدون الحصول على الموافقة المسبقة للمرسل إليه.

- الرسائل المضللة أو الضارة التي قد تحوي فيروسات أو تلك الإحتيالية أو التي تتضمن محتويات كاذبة.
- الرسائل التي ترسل إلى شخص طلب من المرسل وقف الارسال، سواءً كانت تربطه بالمرسل علاقة أو كان قد أتاح عنوانه الإلكتروني للعموم أو لفئة محددة بالنشر في الدليل أو الجرائد أو الانترنت وغيرها من وسائل النشر.

يرجى توضيح مرئياتكم.

4.4 عدد الرسائل (رسالة واحدة أو مجموعة من الرسائل)

سوف يعتمد تعريف الرسائل الإقتحامية على ارسال رسالة واحدة بدون موافقة مسبقة من المستلم.

إن عدد من التجارب الدولية ميزة بين عدد الرسائل المرسله خلال مدة زمنية معينة فعرفتھا بأنها رسائل إقتحامية متى ما تجاوزت ذلك العدد خلال تلك المدة، فعلى سبيل المثال اشترطت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وسنغفوره في تعريفها للرسائل الإقتحامية أن يتم إرسال أكثر

من 100 رسالة دفعة واحدة تحتوي على نفس الموضوع أو موضوع مشابه خلال 24 ساعة أو أكثر من 100 رسالة تحتوي على نفس الموضوع أو موضوع مشابه خلال 30 يوم أو أكثر من 10000 رسالة تحتوي على نفس الموضوع أو موضوع مشابه خلال عام واحد. في الوقت نفسه فان بعض التجارب الأخرى إرتأت أن ارسال رسالة واحدة تكفي بغض النظر عن العدد، وقد تبنت هيئة تنظيم الاتصالات الرأي الثاني لعدد من الأسباب، منها:

- صعوبة ان يعلم أو أن يثبت المستلم عدد الرسائل التي قام المرسل بارسالها، وبالتالي صعوبة اثبات أن ما قام بارساله هي رسائل اقتحامية.
- ان ذلك الشرط سوف يمثل ثغرة قانونية للمرسلين، حيث سيعتمدوا عليها لارسال اقل من عدد الرسائل المحددة برسالة أو اثنتان حتى لا يطبق على رسائلهم تعريف الرسائل الاقتحامية، كأن يرسل 90 رسالة في الـ 24 ساعة بدلاً من 100 رسالة وبالتالي لن يطبق عليه النص.
- ان ارسال رسالة اقتحامية واحدة ترتب ذات المشاكل والتحديات التي ترتبها ارسال أكثر من رسالة.

يرجى توضيح مرئياتكم.

4,5 معايير تحديد الرسائل الاقتحامية

لتحديد الرسائل الاقتحامية لابد من تحقق المعايير الآتية:

- 1- رسالة ذات مضمون تجاري أو دعائي يتم ارسالها بدون الحصول على موافقة أو طلب من المرسل إليه، أو
- 2- رسالة مضللة أو الضارة.
- 3- الرسالة التي ترسل باستمرار من المرسل إلى المستلم الذي تربطه علاقة مع المرسل أو الذي اتاح عنوانه الإلكتروني للعموم أو لفئة محددة، والذي طلب صراحة من المرسل التوقف عن ارسالها.

وذلك من خلال وسائط الاتصالات المتنوعة مثل الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني والفاكس والبلوتوث وغيرها من الوسائط.

إن المعايير السابقة سوف تعمل على سهولة تحديد ما يقع من ضمن الرسائل الاقتحامية وما لا يقع من ضمنها، سواء انطبقت تلك المعايير على مجموعة من الرسائل المرسلة على دفعة واحدة، أم انطبقت على رسالة واحدة فقط، وبغض النظر على نوع التكنولوجيا المرسل بها الرسالة أكانت بريد إلكتروني أو عن طريق الرسائل القصيرة أو رسائل الوسائط أو الفاكس أو البلوتوث أو أية تكنولوجيا أخرى للاتصالات الحالية أو قد تظهر في المستقبل.

يرجى توضيح مريئـاتكم.

4,6 تحديد معايير الرسائل التجارية القانونية

لتحديد الرسائل التجارية القانونية، لابد من أن تتضمن تلك الرسالة الشروط الآتية:

- أ- وجود موافقة المرسل إليه المسبقة الصريحة.
- ب- وجود عنوان للرسالة يدل على حقيقة المحتوى، وإضافة كلمة (تجاري) أو (دعائي) للعنوان.
- ج- تضمين اسم المرسل أو اسم الشخص الذي تم إرسال الرسالة نيابة عنه، بشكل مفصل وواضح وغير مضلل، بالإضافة إلى عناوينهما الإلكترونيات وأية معلومات خاصة بشخصيتهما.
- د- ذكر تفاصيل تكلفة إرسال الرسالة أو أية معلومات أخرى خاصة بالأسعار أو قد تؤثر على قرار المشاركة فيما يُروج له.
- هـ- احتواء الرسالة على وسيلة مجانية وفعالة وبسيطة وبذات لغة الرسالة، ومماثلة للطريقة التي تم من خلالها إرسال الرسالة، لتمكن المرسل إليه من الآتي:

- 1- الاتصال مباشرة وبفعالية بالمرسل، ويجب أن تكون تلك الوسيلة سارية وفعالة لمدة لا تقل عن (30) يوماً من إرسال الرسالة.
- 2- إيقاف أو طلب إيقاف إرسال هذه الرسائل، وعلى المرسل إيقاف إرسال أية رسائل إلى مرسل طالب الإلغاء خلال يومي (2) عمل من إرسال الطلب.

- و- ارسال الرسائل الدعائية أو التجارية إلى الفئة العمرية المناسبة لما يروج عنه في تلك الرسائل.
- ز- ضمان عدم تجاوز حجم الرسالة واحد ميغابايت أو احتواءها على برامج أو روابط لإجراء المكالمات الهاتفية غير مصرحة، وذلك في حالة ارسال الرسائل عبر البريد الإلكتروني.

من الأهمية اتاحة وسائل الاتصالات للجميع ولكافة الأغراض والتجارية أحد هذه الأغراض. وفي ظل هذا العصر من التطور التكنولوجي أصبحت وسائل الاتصالات من أهم الوسائل المستخدمة للدعاية والترويج التجاري، ولأن الهيئة تدعم كافة الأغراض المشروعة التي تستخدم تلك التكنولوجيا من أجلها، إرتأت اتاحة تلك الوسائل للأغراض التجارية، ولكن بشروط حماية لحق الفرد في الخصوصية وحماية لحقوقه الأخرى.

وتحقق الشروط المذكورة سابقاً عدد من الأهداف منها:

- حماية حق الفرد في الخصوصية.
- ضمان الشفافية وتحري الصدق والوضوح في تلك الرسائل.
- منح الفرد الحق في اتخاذ القرار بناءا على معلومات واضحة وصادقة.
- ضمان حماية الفئات العمرية المختلفة والأطفال منهم تحديداً.
- حماية شبكات الاتصالات.

يرجى توضيح مريـاتكم.

4,7 نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه الضوابط على الرسالة التي:

- 1- تنشأ في أو ترسل من أو إلى السلطنة، أو
- 2- يثبت أن مرسلها يعمل أو يقيم في السلطنة، وأن مركزه الرئيسي أو أحد فروعها فيها.

ويستثنى من أحكام هذه الضوابط:

- 1- الرسائل التي ترسلها الجهات والهيئات الحكومية أو القضائية في السلطنة أو ما تطلب إرساله من المرخص له، من رسائل تطلبها مقتضيات المصلحة العامة.
- 2- الرسائل التي ترسل في حالات الكوارث الطبيعية والحوادث الاستثنائية العامة.

حاولت الهيئة في وضعها لنطاق تطبيق الضوابط أن تغلق أي ثغرة يمكن استغلالها بحيث يتم إرسال الرسائل الإقتحامية بدون أن يطبق عليها الوضع التنظيمي الساري، ومثل ذلك إرسال رسالة من دولة من الدول التي لا يوجد بها نظم خاصة بمكافحة الرسائل الإقتحامية بحيث تعتبر تلك الرسائل قانونية، إلى السلطنة ومن هنا يجد المرسل ثغرة بعدم تعرضه للجزاء إذا لم ينطبق عليه النظام القانوني الساري في عمان.

ولكن بالمبدأ الذي تبنته الهيئة ستطبق عليه أحكام الضوابط وإن كان في دولة أخرى طالما الإرسال كان إلى السلطنة وسيضر هذا الرسال بمصالحها. هذا بجانب أن الضوابط تطبق على الأفراد والشركات والمؤسسات دون تفريق، كمحاولة أخرى لسد الثغرات التي يمكن أن تستغل. إلا أنه قد روعيت بعض الحالات التي يتوجب التواصل فيها مع الجمهور لأغراض المصلحة العامة أو في حالات الكوارث والحالات الاستثنائية، فلزم اباحة التواصل مع الجمهور واعتبار تلك الرسائل قانونية وليست اقتحامية طالما أن الهدف منها حماية المصلحة العامة، إلا أن هذا الاستثناء منح للجهات الحكومية في السلطنة والقضائية حصراً.

يرجى توضيح مرئياتكم.

4,8 برامج وأنظمة الجمع والتركيب العشوائي للعناوين الإلكترونية

لا يجوز لأي شخص استخدام أو مساعدة الغير أو تحريضه على استخدام برامج تساعد أو تحت على ارسال الرسائل الاقحامية كبرامج الجمع العشوائي للعناوين الإلكترونية (Address Harvesting) وبرامج التركيب العشوائي للعناوين الإلكترونية (Attacks Dictionary).

يعمل برنامج الجمع العشوائي للعناوين الإلكترونية على جمع قوائم تلك العناوين من المواقع الإلكترونية أو غيرها من المصادر على الانترنت. كما أن برامج التركيب العشوائي للعناوين الإلكترونية تقوم بتكوين العناوين الإلكترونية بشكل آلي عن طريق تكوين حروف من القاموس أو حروف وأعداد شائعة الاستخدام. وجمع وتركيب عناوين الإنترنت يقوم مرسلي الرسائل الاقحامية بارسالها لتلك العناوين العشوائية التي تم تجميعها أو تركيبها.

لذا فقد ارتأت الهيئة أن منح استخدام تلك البرامج والأنظمة سيعمل على تقليل الرسائل الاقحامية وبالتالي حماية خصوصية الأشخاص.

يرجى توضيح مرئياتكم.

4,9 الخصوصية

بالإضافة إلى الإلتزامات المنصوص عليها في القرار رقم 2009/113 المشار إليه، على مرسل الرسائل التجارية أو الدعائية، المحافظة على سرية وخصوصية البيانات التي حصل عليها من المرسل إليه أيّاً كان نوعها، وعدم التصرف فيها ببيعها أو نشرها أو توزيعها أو تبادلها مع الغير أو إساءة استخدامها، أو استخدامها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

قامت الهيئة في نهاية العام 2009م بإصدار ضوابط تهدف إلى حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفعين بخدمات الاتصالات سواءً تلك التي تقدم عند الإشتراك في الخدمة أو تلك التي يتم تقديمها للمرخص له بعد الإشتراك، وأياً كان الغرض من تقديم تلك البيانات فإن المرخص له يعد مسؤولاً عن المحافظة عليها وعدم تبادلها مع الغير إلا بموافقة من المنتفع ذاته.

وجاء النص هنا ليؤكد على ضرورة التقيد بتلك الضوابط وبالإضافة لها على مرسل الرسائل التجارية والدعائية، بالنسبة لما وصل إليه من بيانات المرسل إليهم، أن يتقيد بالآتي:

- 1- المحافظة على سريتها وخصوصية تلك البيانات.
- 2- عدم التصرف بتلك البيانات سواءً بالبيع أو النشر أو التوزيع أو تبادلها أو إساءة استخدامها بأي طريقة كانت ولأى غرض كان.

وهذه الشروط والأحكام تعمل على حماية بيانات ومعلومات الخاصة بالمرسل إليهم الذين وافقوا على استلام رسائل تجارية أو دعائية.

يرجى توضيح مريــــــــــــــــاتكم.

4,10 إلتزامات المرخص لهم

تضمن مشروع الضوابط مجموعة من الإلتزامات على المرخص لهم بغرض التقليل من ارسال واستقبال الرسائل الاقحامية ومن تلك الإلتزامات:

أ. ضمان حصول المرسل على موافقة المرسل إليه المسبقة الصريحة، وذلك في حالة ارسال المرخص له للرسائل التجارية والدعائية نيابة عن أي شخص.

ب. استخدام البرامج أو الخدمات أو الأدوات اللازمة لمكافحة تلك الرسائل أو الحد منها أو إيقافها.

ج. إنشاء قاعدة بيانات تتضمن محتوى كافة الرسائل التجارية أو الدعائية التي أرسلها نيابة عن أي شخص، وتفاصيل بياناتهم والعناوين الإلكترونية للمرسل إليهم والموافقات والطلبات التي تم على أساسها الإرسال، وتاريخه، ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الإرسال.

د. التوقف عن إرسال كافة الرسائل التجارية أو الدعائية التي ترسل نيابة عن أي شخص، في حالة طلب المنتفع ذلك على المرخص له التوقف عن الإرسال خلال يوم عمل واحد من إرسال الطلب.

هـ. النص صراحة في أي اتفاقية تعقد بين المرخص له وأي شخص بغرض تقديم خدمات الترويج والدعاية عبر الرسائل التجارية أو الدعائية، على التقيد بأحكام هذه الضوابط، والجزاءات التي تفرض في حالة المخالفة ومنها فسخ الاتفاقية عند تكرار المخالفة.

و. التعاون مع غيرهم من العاملين في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات لإعداد قواعد وإجراءات موحدة لمكافحة الرسائل الإقتحامية، على أن تتضمن إجراءات البحث والتحري في شكاوى وبلاغات مستخدمي تلك الخدمات، والإجراءات التي يتم اتخاذها ضد المخالفين، وكيفية إنشاء قائمة موحدة ومشاركة بأسماء وبيانات المخالفين، على أن توافق الهيئة على تلك القواعد والإجراءات قبل اعتمادها.

ز. وضع برامج توعوية وتثقيفة لمستخدمي خدمات الاتصالات، لمكافحة الرسائل الإقتحامية.

ح. إعداد إرشادات استخدام خدمات الاتصالات وتوفيرها للمستخدمين، على أن تتضمن المتطلبات والأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من القرارات الصادرة تنفيذاً له وعلى الأخص أحكام هذه الضوابط من شروط ومتطلبات لإرسال الرسائل التجارية والدعائية، والجزاءات المترتبة على مخالفة هذه الضوابط، وغيرها من الشروط والقواعد والإرشادات التي توافق عليها الهيئة.

ط. توفير وسيلة فعالة وبسيطة ومتاحة لكافة مستخدمي خدمات الاتصالات، تمكنهم من الشكوى أو الإبلاغ عن أية رسالة ائتمانية مرسله أو أية مخالفة لأحكام هذه الضوابط، وعلى المرخص له اتباع إجراءات البحث والتحري المنصوص عليها في البند (د).

ي. إعداد تقارير، متى ما طلبت الهيئة ذلك، تبين ما تم اتخاذه من إجراءات للوفاء بالتزاماتهم المنصوص عليها في هذه الضوابط، بالإضافة إلى تقرير سنوي بعدد الرسائل الائتمانية المرسله من وإلى أنظمة أو شبكات كل مرخص له وعدد الشكاوى المستلمة، وما تم إتخاذه في شأنها، وغيرها من البيانات والمعلومات ذات الصلة.

ك. أية أعمال أخرى تطلبها الهيئة.

بما أن المرخص لهم شركاء للهيئة في جهودها لمكافحة الرسائل الائتمانية، كما أن مصالحهم تحتم عليهم حماية شبكاتهم وعملائهم من

مخاطر تلك الرسائل، كان لابد على الهيئة أن تضمن الضوابط مجموعة من الإلتزامات التي بها تؤكد على ضرورة تلك الشراكة. وتهدف مجموع تلك الإلتزامات لعدد من الأهداف منها:

- حماية خصوصية وسرية بيانات المنتفعين بخدمات الاتصالات.
- الاشراف الدائم على الشبكات وحمايتها .
- حماية المرخص لهم من أخطاء وتجاوزات المرسلين للرسائل التجارية والدعائية.
- ضمان علم كافة المتعاقدين مع المرخص لهم لتقديم خدمات ارسال الرسائل التجارية والدعائية بالضوابط والقوانين ذات الصلة.
- توعية وتثقيف العموم بمخاطر الرسائل الاقحامية وكيفية الحماية منها.
- زيادة التعاون بين المرخص لهم لتحقيق الأهداف المرجوة من مكافحة الرسائل الاقحامية وبالتالي التقليل منها.
- انشاء جسور اتصال بين المرخص لهم ومنتفعيهم تتيح لهم التواصل لتقديم شكاواهم وبلاغاتهم ضد أية اساءة بكل سهولة.

يرجى توضيح مريئـاتكم.

4,11 حدود المسؤولية

لا تقع المسؤولية القانونية المتعلقة بارسال الرسائل الاقـتـامية على المرسل فقط، بل وعلى:

أ. المستفيد تجارياً من الارسال أو الترويج، مع علمه بأن ذلك تم مخالفةً لأحكام الضوابط

ب. أي شخص يتوقع أن يستفيد من الارسال أو الترويج، مع علمهم بأن ذلك تم مخالفةً لأحكام الضوابط.

ج. أي شخص يتعامل أو يتيح أنظمة أو برامج تساعد على ارسال الرسائل الاقـتـامية أو برامج الجمع والتركيـب العشوائي للعناوين الإلكترونية.

تري الهيئة أن حصر المسؤولية القانونية سواءً كانت الجزائية أو المدنية على المرسل فقط، لن تؤدي بالضرورة بالغرض، حيث أن هناك عدد من المسؤولين كذلك الواجب أن يتحملوا تلك المسؤولية بجانب المرسل، فالمستفيد تجارياً من الارسال أو من يتوقع الاستفادة -كالشركة التي تروج الرسالة الاقـتـامية على منتجاتها أو خدماتها- إذا كان يعلم أن المرسل سيقوم بالارسال بالمخالفة لأحكام هو مسؤول كذلك عن مخالفة الارسال حيث علم وارتضى بخرق الضوابط والقانون تحقيقاً لمصلحته.

ويتمثل الوضع مع الأشخاص الذين يتعاملون مع الأنظمة أو البرامج التي تساعد على ارسال الرسائل الاقتحامية أو برامج الجمع والتركيب العشوائي للعناوين الالكترونية أو يتيحونها للغير، حيث بهذا العمل يساعدون على ارسال الرسائل الاقتحامية ونشرها وبالتالي فلا بد من مسائلتهم قانوناً مسائلة المرسل. فعملياً لا فرق بينهم وبين المرسل.

يرجى توضيح مرئياتكم.

4,12 الحق في التعويض

لأي متضرر من الرسائل الاقتحامية الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء تلك المخالفة وفقاً للنظم السارية في السلطنة في هذا الشأن.

الأصل أن لكل من تعرض لضرر سواء مادي أو معنوي الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر ذلك الضرر، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة في القضاء. ولم يتم النص أن للمتضرر اللجوء للهيئة لطلب التعويض لأن نصوص قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني 2002/30 لم تنص صراحة على حق الهيئة في الحكم بالتعويض وبالتالي لم يمكن مخالفة القانون الصادر بمرسوم سلطاني في ضوابط ستصدر بقرار من الهيئة.

يرجى توضيح مريـاتكم.

4,13 الشكاوى والبلاغات

للهيئة النظر في أي شكوى ترددها بشأن مخالفة أحكام هذه الضوابط ولها في حال ثبوت مخالفة أحكام الضوابط إيقاع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند (4,14).

أتاحت الهيئة لكل صاحب مصلحة أن يتقدم بشكواه ضد أي مرخص له أو شخص مرسل للرسائل الاقحامية أو مستفيد منها أن يتقدم إلى الهيئة بشكوى وفقاً للقواعد المقررة لذلك. فيشترط بداية أن يتم التقدم بشكوى للمرخص له المعني بالموضوع وإذا لم يتمكن المرخص له نظر الشكوى أو الرد عليها أو أن الرد لم يكن مرضي للمتقدم بها، فله الحق رفعها للهيئة لنظرها وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها والتي قد يترتب عليها متى ما ثبتت المخالفة جزاءات إدارية وجزائية.

يرجى توضيح مرئياتكم.

4,14 الجزاءات

للهيئة عند ثبوت مخالفة أحكام الضوابط، اتخاذ أي من الآتي:

- 1- إنذار المخالف.
- 2- توجيه المرخص له بقطع الخدمة عن المخالف.
- 3- فرض غرامة مالية لا تقل عن ألف ريال عماني لكل مخالفة.
- 4- اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً.

في حالة ثبوت المخالفة على أي شخص فإن للهيئة الحق في توقيع الجزاءات الإدارية للزاماً لمعاقبة المخالفة ولردع أي شخص من مخالفة أحكام الضوابط. وقد تنوع الجزاء المقرر على المخالف ليتضمن الإنذار في حالة المخالفات البسيطة أو التي تحصل للمرة الأولى، وقطع الخدمة كخدمة الهاتف المتنقل إذا كانت المخالفة عبارة عن ارسال رسائل قصيرة أو وسائط متعددة عن المخالف، وفرض الغرامة عليه بحيث لا تقل عن 1000 ريال حسب نوع المخالفة وما قد ترتب عليها من ضرر على المرسل إليه وعلى الشبكات وفقاً لتقدير الهيئة.

كما أعطى النص المقترح للهيئة الحق في إقرار أي جزاء إداري آخر لم يتم النص عليه وفقاً لتقديرها، ومن ذلك على سبيل المثال غلق مقهى الانترنت الذي يقوم باستخدام الخدمة المصرح له بها لارسال رسائل اقترامية أو وقف منح المتعامل الذي يتعامل في برامج وأنظمة الجمع والتركيب العشوائي موافقات للأجهزة الأخرى التي يتعامل بها عندما يتقدم للحصول على تلك الموافقات من الهيئة. وبالتالي فيعد كل ما سبق ذكره من جزاءات حافز على أن يقوم الكافة بالتقيد بما جاء في الضوابط من شروط وأحكام وبالتالي تقليل ارسال الرسائل الاقترامية وتشجيع ارسال الرسائل التجارية والدعائية القانونية.

يرجى توضيح مريياتكم.

الباب الخامس: التعريفات

م.م	الاختصار	التعريف
1	القانون	قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2002/30
2	الضوابط	ضوابط مكافحة الرسائل الاحتمامية (Anti-Spam Regulation)
3	ضوابط حماية سرية وخصوصية بيانات المنتفعين	الضوابط الصادر بقرار الهيئة رقم 2009/113 بالالتزامات الواجب على المرخص لهم الوفاء بها بغرض حماية بيانات ومعلومات المنتفعين بخدمات الاتصالات.
4	خطة عمل لندن	خطة عمل دولية صممت بهدف تشجيع الاتصالات والتعاون الدولي بين الدول لمحاربة الرسائل الاحتمامية ومخاطرها وتحدياتها.
5	الموافقة الصريحة	الموافقة على استلام الرسائل التي يمنحها شخص بشكل صريح لا يحتمل التأويل للمرسل.
7	الموافقة الضمنية	الموافقة التي يمكن أن تستنتج من سلوك المرسل إليه أو من نوع العلاقة التي تربط المرسل بالمرسل إليه.
8	الموافقة المفترضة	اعتبار أن الأصل موافقة المرسل إليه على استلام الرسائل التي يرسلها المرسل، حتى قيامه بإلغاء تلك الموافقة عن طريق طلب التوقف عن ارسال تلك الرسائل.

9	ميغا بايت	وحدة قياس المعلومات و يساوي الميجا بايت 1024 كيلو بايت
10	المركز الرئيسي	مكان وجود مركز الإدارة الرئيسي للشركة أو المؤسسة أو الشخص الطبيعي.
11	العنوان الإلكتروني	عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف الذي يمكن إرسال رسالة إلكترونية إليه.
12	برامج الجمع العشوائي للعناوين الإلكترونية	برنامج أو أداة إلكترونية تعمل على تجميع قوائم العناوين الإلكترونية من المواقع الإلكترونية أو غيرها من مصادر الانترنت الأخرى.
13	برامج التركيب العشوائي للعناوين الإلكترونية	طريقة يتم من خلالها تكوين العناوين الإلكترونية بشكل آلي عن طريق تكوين حروف من القاموس أو حروف وأعداد شائعة الاستخدام.
14	الشبكات	نظام أو مجموعة نظم متكاملة للاتصالات تشمل ما يلزم من البنية التحتية للاتصالات التي تسمح بالاتصال فيما بين نقاط انتهائية محددة بالشبكة ومنها الانترنت.
15	المرخص له	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حصل على الترخيص وفقاً لأحكام القانون سواءً كان بمرسوم سلطاني أو بقرار من الوزير أو قرار من الهيئة.

